

الباب الثالث

أثر سنن الدارقطني في اختلاف الفقهاء

الفصل الأول: بين الإمامين أبي حنيفة والدارقطني

الفصل الثاني: مسائل من كتاب الطهارة

الفصل الثالث: مسائل من كتاب الصلاة

obeikandi.com

الفصل الأول

بين الإمامين أبي حنيفة والدارقطني

المبحث الأول: موقف الدارقطني من الحنفية

المبحث الثاني: أحاديث خولف فيها أبو حنيفة

obeikandi.com

المبحث الأول: موقف الدارقطني من الحنفية

يُعد هذا الفصل مقدمة مهمة قبل الخوض في بيان الأثر الفقهي للسنن، فهناك علاقة وثيقة بين الحنفية وبين السبب الذي صنف الدارقطني السنن من أجله، فإن جميع الشواهد تدل على أن الدارقطني صنف السنن لبيان قوة أدلة الشافعية، وإظهار ضعف أدلة مخالفيهم وفي مقدمتهم الحنفية، وقد سبق تقرير هذا الأمر في مبحث موضوع السنن^(١)، وسيؤكد ذلك من خلال هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من توضيح موقف الدارقطني من الحنفية، المتمثل في موقفه من الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وموقفه من الأدلة الفقهية للحنفية، وبيان ردود أفعال الحنفية تجاه هذا الموقف، وستناول كل أمر من هذه الأمور في مطلب مستقل.

المطلب الأول: موقف الدارقطني من الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

المطلب الثاني: موقف الدارقطني من أدلة الحنفية.

المطلب الثالث: ردود أفعال الحنفية تجاه الدارقطني.

(١) (ص ١٠١) من هذا البحث.

المطلب الأول: موقف الدارقطني من الإمام أبي حنيفة وصاحبيه

إن للدارقطني موقفاً متشدداً تجاه الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، يتمثل في تضعيفه لهم في مواضع من كتبه، ورواية أقوال شديدة فيهم، كما أنه تتبع ما وقع لأبي حنيفة من أوهام في رواية الحديث، وسأذكر في هذا المطلب ما ذكره فيهم قائلًا أو آثرًا، وأذكر في المبحث الثاني الأحاديث التي خولف فيها أبو حنيفة، وقد وجدت لأبي يوسف حديثاً من هذا القبيل فألحقته بأحاديث أبي حنيفة.

الأقوال المتعلقة بأبي حنيفة:

صرح الدارقطني في السنن بضعف أبي حنيفة فقال: الحسن بن عمار وأبو حنيفة ضعيفان^(١). وفي موضع آخر قدم عليه آخرين فقال: غيلان بن جامع وهشيم بن بشير أحفظ من أبي حنيفة للإسناد^(٢).

وروى عن مالك قوله في أبي حنيفة: قاتله الله، ما أجرأه على الله^(٣). مع أن الإسناد إليه مظلم وبعض رجاله غير مشهورين.

«وكان في أيام أبي حنيفة أربعة من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: إنه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، ولا يثبت ذلك عند أهل النقل»^(٤).

قال السلمى في سؤالاته: سألت الدارقطني هل يصح سماع أبي حنيفة عن أنس؟ فقال:

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢٣ حديث ١).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٦٧ حديث ٢١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٥١ حديث ٥٨).

(٤) تنمة جامع الأصول لابن الأثير (٢/٩٥٣) وانظر تأنيب الخطيب (ص ٢٣، ٢٤).

لا يصح سماعه عن أنس ولا عن أحد من الصحابة، ولا تصح له رؤية أنس ولا رؤية أحد من الصحابة^(١).

«واختلف المحدثون في حديث أبي حنيفة على قولين: فمنهم من قبله ورآه حجة، ومنهم من ليّنه لكثرة غلطه في الحديث ليس إلا. قال علي بن المديني: قيل ليحيى بن سعيد القطان: كيف كان حديث أبي حنيفة؟ قال: لم يكن بصاحب حديث.

قال الذهبي: لم يصرف الإمام همته لضبط الألفاظ والإسناد، وإنما كانت همته القرآن والفقهاء، وكذلك حال كل من أقبل على فن، فإنه يقصر عن غيره.

وقال يحيى بن معين: أبو حنيفة ثقة. وقال أبو داود: رحم الله مالكا كان إماما، رحم الله أبا حنيفة كان إماما»^(٢).

وكان الدارقطني من هؤلاء القائلين بتلين الإمام أبي حنيفة، وهذا الحكم الذي انتهى إليه، إما أن يكون نقلاً عن غيره، وإما أن يكون نتيجة لسبره مروياته، ومقارنتها برواية الثقات، وقد يكون مزيجاً بين الأمرين، ولعل هذا هو الراجح، فقد ذكر الدارقطني في مواضع متفرقة من السنن، أحاديث خولف فيها أبو حنيفة، وفي جميع هذه الأحاديث كان الصواب مع من خالفه، مما يدل على أن حكم الدارقطني كان ناشئاً عن دراسة لمرويات الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

ولقد عاش الدارقطني في القرن الرابع الهجري، وهو القرن الذي اشتدت فيه الخصومة بين أتباع المذاهب الفقهية، وساد التعصب المذهبي بين العلماء، وكانت الملاحاة أشد ما تكون بين الحنفية والشافعية، ولا شك في تأثر الدارقطني بعصره، وبمن سبقه من المحدثين عند اجتهاده في الحكم على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

(١) سؤالات السلمى (٣٥٧) وسؤالات السهمى (٣٨٣).

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص ٢٧، ٢٨).

وهذا لا يعنى أننى أوافق الدارقطني على هذا الحكم، غاية الأمر أننى أحاول معرفة الأسباب التى دفعته إلى ذلك، وموقف الدارقطني من الإمام أبى حنيفة ليس مستغرباً، فقد سبقه إلى ذلك جماعة من المحدثين، وقد ذكرتُ فى موضع آخر بتفصيل واستفاضة^(١)، أسباب طعن المحدثين فى الإمام أبى حنيفة، وعرضتُ لموقف بعض المحدثين منه، ونقلتُ ثناء المحدثين المتأخرين عليه واتفاقهم على فضله وشرفه.

الأقوال المتعلقة بأبى يوسف القاضي:

روى من طريق أبى يوسف عن غورك بن الحِصْر^(٢) أبى عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار». قال الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء^(٣). وقال البرقاني: سألت الدارقطني عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة. فقال: هو أقوى من محمد بن الحسن^(٤).

وقال السلمى: قال الدارقطني: أبو يوسف ومحمد بن الحسن فى حديثهما ضعف^(٥). وقال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري: سمعت أبا الحسن الدارقطني سئل عن أبى يوسف القاضي فقال: أعور بين عميان^(٦). وكان القاضي أبو عبد الله الصيمري^(٧)

(١) منهج الحنفية فى نقد السنة (ص ٣٥: ٧٦).

(٢) تحرف فى المطبوعة إلى الحِصْر، والصواب الحِصْر بكسر الحاء وسكون الصاد وكسر الراء المهملات، والنسبة إليه الحِصْر مى، راجع الأنساب للسمعاني (٢/ ٢٢٦).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٥) حديث (١).

(٤) سؤالات البرقاني (٥٦٧).

(٥) سؤالات السلمى (٣٠٢).

(٦) هذه زلة عظيمة وسقطة سحيقة لهذا الإمام الناقد، ولكن لكل جواد كبرة، فغفر الله لى وله.

(٧) هو الحسين بن على بن محمد بن جعفر الصيمرى، ولد سنة ٣٥١هـ، كان إمام الحنفية ببغداد، وكان قاضياً عاملاً خيراً. روى عن ابن شاهين، وروى عنه أبو بكر الخطيب وقال: كان صدوقاً وافر العقل،

حاضراً فقام فانصرف، ولم يُعَدَّ إلى مجلس الدارقطني بعد ذلك^(١).

وكما اختلف المحدثون بشأن أبي حنيفة اختلفوا أيضاً في أبي يوسف، فقال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الفلاس: صدوق كثير الخطأ.

وقال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ ولا أصح من أبي يوسف. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حبان: كان شيخاً متقناً. وقال ابن عدى: لا بأس به. وقال يزيد بن هارون: أنا أروى عنه.

وقال أحمد بن حنبل: كان أبو يوسف منصفاً في الحديث، وأما محمد بن الحسن وشيخه فكانا مخالفين للأثر. وقال أحمد أيضاً: كان أبو يوسف أميل إلينا من أبي حنيفة ومحمد. وقال المزني: هو أتبع القوم للحديث. وقال عمرو الناقد: صاحب سنة^(٢).

الأقوال المتعلقة بمحمد بن الحسن:

قال البرقاني: سألت الدارقطني عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فقال: قال يحيى بن معين: كذاب. وقال فيه أحمد بن حنبل نحو هذا. قال أبو الحسن الدارقطني: وعندي لا يستحق الترك^(٣).

واحتج الشافعي بمحمد بن الحسن في الحديث، وكان يعظمه في العلم وقال: حملت عن محمد وقر بُخْتِي كُتْبًا. وقال ابن معين: كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن. وقال ابن

جميل المعاصرة، عارفاً بحقوق أهل العلم، وسمعته يقول: حضرت عند أبي الحسن الدارقطني، وسمعت منه أجزاء من كتاب السنن. وتوفي سنة ٤٣٦ هـ. تاريخ بغداد (٧٨/٨) والجواهر المضية (١١٦/٢).

(١) تاريخ بغداد (٢٦٠/١٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٤٧/٤) لسان الميزان (٥١٨/٨) ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص ٤٠، ٥٨).

(٣) سؤالات البرقاني (٤٦٨).

المديني: صدوق. وقال الذهبي: كان من بحور العلم والفقه قوياً في مالك.

قال ابن معين في رواية: ضعيف. وفي رواية أخرى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال الفلاس: ضعيف. وقال أبو داود: لا شيء، لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: لم تكن له عناية بالحديث، وقد استغنى أهل العلم عن تخريج حديثه^(١).

ونكتفي بهذا القدر من أقوال النقاد، فلسنا بصدد دراسة حال هؤلاء الأئمة الأعلام، فقد تجاوزوا القنطرة بعلمهم وفضلهم، ولكن المقصود بيان أن للدارقطني سلفاً فيما قاله، وإن كان الصواب خلاف ما ذهب إليه، وقد وقع الاختلاف على هؤلاء الأئمة قديماً، ثم حدث الاتفاق على توثيقهم والثناء عليهم.

ونخلص مما سبق أن للدارقطني موقفاً متحاملاً على أبي حنيفة وصاحبيه، ويظهر لى من خلال صنيعه في السنن، وتتبعه للأحاديث التي وهم فيها أبو حنيفة، أن هذا الموقف صادر عن قناعة علمية له، ولا يخلو الأمر من تأثره بمن سبقه من المحدثين، وبالاتجاه السائد آنذاك بين أهل العلم.

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣) ولسان الميزان (٧/ ٦٠) ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص ٥٨، ٥٩) وتعجيل المنفعة (٢/ ١٧٤).

المطلب الثاني: موقف الدارقطني من أدلة الحنفية

صنّف الدارقطني كتاب «السنن»، وأظهر فيه معرفته بمذاهب الفقهاء، واعتنى فيه بتقوية أدلة الشافعية، وبيان ضعف أدلة المخالفين، ولما كان الحنفية هم أكثر المذاهب اختلافاً مع الشافعية، فقد غلب على الكتاب تضعيف أدلة الحنفية.

فتراه يصحح حديث القلتين، وأحاديث رفع اليدين في الصلاة، وأحاديث الجهر بالبسملة، وأحاديث القراءة خلف الإمام، وأحاديث وجوب العمرة، وحديث لا نكاح إلا بولي، وهي أدلة للمذهب الشافعي.

وعلى الجانب الآخر تراه يضعف حديث الوضوء بالنيذ، وحديث الأذنان من الرأس وحديث القبلة بعد الوضوء، وحديث القهقهة في الصلاة، وأحاديث توقيت أكثر النفاس بأربعين، وهي أدلة للمذهب الحنفي.

وهذا الأمر ظاهر في الكتاب لا يحتاج إلى بيان، ودونك الكتاب من أوله إلى آخره، فلن تجد فيه إلا ما يؤيد ذلك، ولا أعلم أحداً من أهل العلم تتبع أدلة الحنفية على هذا النحو قبل الدارقطني، ومن ثمّ حمل الحنفية عليه، ونسبوه إلى الهوى والعصبية.

يقول أبو على الصديقي: قصد الدارقطني في السنن أن يذكر الأحاديث التي يحتاج بها الفقهاء في كتب الخلاف، ويعلل ما يمكن تعليله، وربما نسب الحنفية إلى التعصب لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى^(١).

ولهذا نجد القدوري^(٢) في كتابه «التجريد» -وهو كتاب يشتمل على الخلاف بين أبي

(١) المعجم في أصحاب أبي على الصديقي (ص ٧٩).

(٢) القدوري هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادى الحنفى صاحب المختصر المعروف بالكتاب، ولد سنة ٣٦٢ هـ في بيت علم، فقد كان أبوه عالماً ومحدثاً، فحفظ القرآن الكريم، وتعلم العلوم الشرعية المختلفة، من تفسير وحديث وكلام وفقه وأصول فقه وغيرها، حتى انتهت إليه

حنيفة والشافعي - نجده يعتمد اعتمادًا كبيرًا، على سنن الدارقطني في ذكر أدلة الحنفية، ويتعقبه في مواضع كثيرة في تضعيفه لأدلتهم، وكان القدوري معاصرًا للدارقطني لكنه لم يصنف كتابه إلا بعد وفاته.

قال ابن تغري بردي: وأملی القدوری «التجريد» في الخلافات، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعللها^(١).

وكان القدوري متحفظًا بالدارقطني، يهجم عليه لأدنى مناسبة، فمثلاً ذكر دليلاً للشافعية في مقدار دية الذمي ثم قال: هذا خبر لا يُعرف، ولم يُذكر في كتاب من كتب الحديث، ولا أوردته الدارقطني مع جمعه لهم كل ضعيف وشاذ^(٢). اهـ. وسوف أذكر نماذج من تعقباته عليه أثناء دراسة المسائل الفقهية في الفصول التالية.

ومن اعتمد على سنن الدارقطني في تقرير أدلة الحنفية، ووافقه على أغلب كلامه في تحليل الأحاديث، الحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي^(٣) في كتابه «نصب الراية»، ومع استفادته التامة من الكتاب، لم يخل الأمر من غمزه له أحيانًا، فقال أثناء تخريج حديث: وإنما رواه الدارقطني في سننه التي يروى فيها غرائب الحديث^(٤).

رئاسة الفقه الحنفي ببغداد، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٤٢٨ هـ. تاريخ بغداد (٣٧٧/٤) وسير أعلام

النبلأ (٥٧٥/١٧) والجواهر المضية (٢٤٧/١) والفوائد البهية (ص ٣٠).

(١) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٥/٥).

(٢) التجريد (٥٧٣٠/١١).

(٣) الزيلعي هو عبد الله بن يوسف بن يونس بن محمد الزيلعي الحنفي الملقب بجمال الدين، ولد في حدود سنة ٧٢٠ هـ، وتلقى الحديث عن الحافظين المزني والذهبي، وتخريجه في كتاب «نصب الراية» شاهد على سعة اطلاعه في علوم الحديث، وإنصافه في ذكر أدلة الخصوم، وتوفي رحمه الله تعالى في سنة ٧٦٢ هـ. الدرر الكامنة (٤١٧/٢) وذيل تذكرة الحفاظ (١٢٨، ٣٦٢) والفوائد البهية (ص ٣٢٩).

(٤) نصب الراية (٣٤٠/١).

وقال العلامة الفنجاني: من مارس كتاب السنن للدارقطني علم أنه قلما يتكلم على هذه الأحاديث، إلا حديثاً خالف الشافعي فيظهر عواره، أو وافقه فيصححه إن وجد إليه سبيلاً، لا أقول إنه يفعل ذلك بهوى النفس، ولكن إذا كان ثقة ضعفه بعضهم أو ضعيفاً وثقه بعضهم، أو وجد مجهولاً يترقب، ويظهر طرفه الموافق لإمامه^(١).

وقال العلامة عبد الفتاح أبو غدة: إن الدارقطني صنف كتاب السنن ليتعقب فيه الأحاديث التي ذكرت في السنن، وفيها مآخذ ومغامز، وقد عمل بها بعض الفقهاء، أو خفيت عللها على بعض المحدثين، فكشف ما فيها بمهارته الفائقة في علم العلل، فحقه أن يكون عنوانه واسمه «السنن المعلولة» تغليبا لمضمون الكتاب على جزء يسير منه^(٢).

وقال في موضع آخر: وتعصب الدارقطني على الإمام أبي حنيفة معروف، وتعصبه للمذهب الشافعي مكشوف، نص عليه غير واحد من العلماء^(٣).

ومن ذلك كله نعلم أن موقف الدارقطني من أدلة الحنفية، كان له أثر كبير في صفوف الحنفية، لا يقل بحال عن أثر تضعيفه للإمام أبي حنيفة، وبمجموع هذين الأمرين صار الدارقطني من أشد خصوم الحنفية، كما سيأتي في ردود أفعالهم تجاهه.

والتساؤل الذي يطرح نفسه الآن، هل كان الدارقطني متعصباً للشافعية في تقوية أدلتهم ومتحاملاً في تضعيف أدلة الحنفية؟ أم كان منصفاً في أحكامه على أدلة الفريقين؟ هذا التساؤل سأجيب عليه عملياً من خلال دراسة المسائل الفقهية في الفصول التالية ولكنني أتعجل الإجابة عليه فأقول: كان الدارقطني منصفاً في الجملة في أحكامه على أدلة الفريقين، مع أنني لا أنزه الدارقطني عن بعض ما نسب إليه من الانحياز أحياناً للمذهب الشافعي،

(١) التعليق على نصب الراية (٨/٢).

(٢) السنة النبوية ومدلولها الشرعي (ص ٢٤، ٢٥).

(٣) التعليق على الرفع والتكميل (ص ٧).

وسوف أُنبئه على ذلك في مواضعه من هذا البحث، فنسأل الله الإنصاف ومجانبة الاعتساف.

ومما يجدر ذكره أن الإمام الدارقطني تكلم على أدلة الحنفية من وجهة نظر المحدثين، متقيّداً بقواعدهم في نقد المرويات، فنراه كثيراً - كما رأينا في الباب السابق - يعلل الحديث بتعارض الوصل والإرسال، وتعارض الاتصال والانقطاع، وتعارض الرفع والوقف، وجميع ذلك داخل في دائرة القبول عند الحنفية، لأن منهج الحنفية يختلف في بعض الجوانب عن منهج المحدثين، وقد أوضحتُ الفروق بين المنهجين في موضع آخر^(١).

(١) هو بحثي للماجستير وكان بعنوان «منهج الحنفية في نقد السنة بين النظرية والتطبيق».

المطلب الثالث: ردود أفعال الحنفية تجاه الدارقطني

وكان لموقف الدارقطني من الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وبيانه لضعف الأدلة الفقهية للمذهب الحنفي، ردود أفعال من قبل الحنفية قديماً وحديثاً، فأطلقوا ألسنتهم بالطعن فيه والنيل منه، حتى أصابه منهم أذى كثيراً، ولأن ردود الأفعال تكون في الغالب مقرونة بالغضب الشديد، فقد تجاوز بعضهم حد الاعتدال، والاعتدال حلية الرجال.

قال بدر الدين العيني بعد نقله تضعيف الدارقطني للإمام أبي حنيفة: لو تأدب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق أبي حنيفة، فإنه إمام طبق علمه الشرق والغرب، ولما سئل ابن معين عنه قال: ثقة مأمون ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره، وشعبة شعبة^(١). وقال أيضاً: كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب، وكان مأموناً على دين الله تعالى صدوقاً في الحديث. وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من أصحابه، وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحامد بن زيد وعبد الرزاق، ووكيعة وكان يفتى برأيه، والأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وآخرون كثيرون.

وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد، وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء، حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم، وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف، أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه، وقد روى في سننه أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة^(٢). انتهى كلام العيني.

وقال الكوثري: ومن طرائف صنيع الخطيب أيضاً، روايته عن الدارقطني أنه قال عن أبي يوسف: أعور بين عميان. بعد أن ذكر عنه من رواية البرقاني أنه قال: هو أقوى من محمد بن الحسن. والدارقطني هو الذي يذكر محمد بن الحسن في عداد الثقات الحفاظ، حيث يقول

(١) أخرجه ابن عبد البر في الانتقاء (ص ١٩٧).

(٢) عمدة القاري (٥/ ٦٥).

في غرائب مالك عن حديث الرفع عند الركوع: حدث به عشرون نفرًا من الثقات منهم محمد بن الحسن. كما تجدد هذا النص منه في نصب الراية^(١).

وقد اعترف الدارقطني في رواية البرقاني: أن أبا يوسف أقوى من محمد، فيكون أبو يوسف حافظاً ثقة وفوق الثقة عنده، فإذا قال في بعض المجالس في حق مثله: أعور بين عميان. كما حكى الخطيب يكون قوله هذا هذياناً بحتاً وسفهاً صرفاً، فلو عارضه أحد أصحابنا قائلاً: هو الأعمى بين عور. ما بعد عن الصواب، لأن الله أعمى بصيرة هذا المتسافه في صفات الله سبحانه، حتى دَوَّن في صفات الله سبحانه ما لا يُدَوَّن إلا مجسَّم، وهو حديث الشاب الجعد القطط، وحديث الإقعاد الذي يلهج هو به، كما أعمى بصيرة كثير من زملائه وهو معهم في الفروع، فإذا هو فاقد البصر في المعتقد، كما أنه فاقد البصر في الفروع، ومن يكون فاقد البصرين يكون هو الأعمى بين أناس عور، لم يفقدوا إلا إحداها بفقدهم التبصر في بعض الفروع^(٢). اهـ.

وقال في موضع آخر: والدارقطني على طول لسانه في أبي حنيفة وأصحابه، بما يجاوز الحد جدًّا، تحت تأثير خلافه لهم في مسائل اعتقادية خطيرة، خلا خلافه لهم في الفروع^(٣). اهـ.

قلت: لقد أسرف الكوثري في حق الدارقطني، وبالعكس حتى أفرط، ومال حتى قسط، ووقع في الشطط والغلط، وكيف ساغ له التعبير بهذه الكلمة الكبيرة، وإنها لكبيرة، وإذا كان الدارقطني أعمى البصيرة، وحاشاه من ذلك، فمن ذا الذي أعاده الله من عمى البصيرة، نسأل الله العدل في الرضا والغضب، والعافية من الإفراط والتفريط^(٤).

(١) نصب الراية (١/٤٠٨).

(٢) تأنيب الخطيب (ص ٢٦١) وانظر أيضًا (ص ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) التعليق على مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص ٥٨).

(٤) استعرت هذه الكلمة مع بعض التصرف من تعليق العلامة عبد الفتاح أبو غدة على كتاب «قاعدة في المؤرخين» (ص ٤٦) عندما أسرف تاج الدين السبكي في حق شيخه الحافظ الذهبي.

وقد اشتمل كلام الكوثري على دعاوى ومغالطات مكشوفة، منها دعوى تناقض الدارقطني في أبي يوسف، ومنها دعوى أنه مجسم، ومنها أنه يجرح الرواة ويضعف أدلة الحنفية بالهوى والعصبية، وشاركه في تلك الدعوى غالب الحنفية.

فأما عن دعوى تناقض الدارقطني في أبي يوسف، فليس كذلك لأن الجمع بين كلامه ممكن، فيقال: إن تضعيفه لأبي يوسف لا يتعارض مع تقديمه على محمد، وأما تضعيف محمد فبالنظر إلى حاله مطلقاً، وأما توثيقه لمحمد فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن محمداً قوى عندهم فيما يرويه في الموطأ عن مالك وليّن فيما عدا ذلك، فلا مانع أن يعده الدارقطني في ذاك الحديث الذي هو عنده في الموطأ عن مالك من جملة الثقات الحفاظ، ثم يليّنه في سائر شيوخه، ويقول إن أبا يوسف أقوى منه، مع لين أبي يوسف عنده، غاية الأمر أن كلمات الدارقطني تحتاج إلى تقييد بعضها ببعض، وليس في ذلك ما يضره، فإن النصوص الشرعية نفسها قد تحتاج إلى تقييد بعضها ببعض^(١).

الوجه الثاني: أن قول الدارقطني: حدث به عشرون نفرًا من الثقات. لا يقتضي أن يكون كل من ذكره ثقة، وقد سبق توضيح هذا الأمر بشواهد من كلام الدارقطني في التوثيق الجماعي، وأنه قد يكون للجميع، وقد يكون للمجموع^(٢).

وأما عن دعوى التجسيم التي رمى الدارقطني بها، فهي تهمة تعودنا عليها من الكوثري في حق مَنْ يخالفه، ولا يلزم من رواية هذه الأحاديث القول بالتجسيم، ويا لله العجب، فقد ادعى فريق أنه كان سلفياً، ويقصدون أنه لم يكن أشعرياً، وفريق ادعى أنه كان مجسماً، والحق أنه كان يميل للأشاعرة^(٣).

(١) راجع التنكيل (١/٣٧٢).

(٢) انظر (ص ٢٤٦) من هذا البحث.

(٣) سبق تقرير ذلك بأدلته (ص ٣٦) من هذا البحث.

واستشهد الكوثري بحديثين الأول منها: حديث الشاب الجعد القطط. وأعرب عنه في موضع آخر فقال: إن حماد بن سلمة ليس ممن يفرق بين من يأخذ بالسنة وبين من يردّها، وهو راوى تلك الطامات في الصفات منها: رؤية الله في صورة شاب^(١).

وهذا الحديث أخرجه ابن عدى: من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «رأيت ربي في صورة شاب أمرد جعد»^(٢).

وأخرجه الدارقطني في كتاب الرؤية من طرق ثابتة عن حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي ﷺ: «رأيت ربي ﷻ»^(٣). وأخرجه بإسناد واهٍ عن حماد بلفظ: «رأيت ربي في أحسن صورة»^(٤).

وهذا اللفظ الأخير أخرجه الدارقطني في حديث اختصاص الملاء الأعلى من طريق جهضم ابن عبد الله اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الرحمن ابن عائش الحضرمي عن مالك بن يُحَامر عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «رأيت ربي ﷻ في أحسن صورة»^(٥). وذكر الحديث. ثم أخرجه من طرق أخرى، مشيراً إلى الاختلاف الواقع في أسانيده^(٦)، ولخص هذا الاختلاف في العلل، ثم قال: ليس فيها صحيح وكلها مضطربة^(٧).

(١) تأنيب الخطيب (ص ١٣٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٦١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٢).

(٣) كتاب الرؤية (ص ٣٤٥، ٣٤٦) وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٨٥، ٢٩٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٧٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) كتاب الرؤية (ص ٣٤٧).

(٥) كتاب الرؤية (ص ٣١١، ٣١٢) وأخرجه الترمذي (٣٥٤٣) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ص). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث

حسن صحيح. وأحمد في المسند (٥/ ٢٤٣) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٩٩).

(٦) كتاب الرؤية (ص ٣١٤: ٣٣٣).

(٧) العلل للدارقطني (٤/ ٥٤: ٥٧) وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢١٢) حديث (٢٦).

وأخرج الدارقطني من طريق مروان بن عثمان^(١) عن عمارة بن عامر^(٢) عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب: أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر: أنه رأى ربه ﷻ في النوم في صورة شاب ذي وفرة، قدماء في الخضرة عليه نعلان من ذهب، على وجهه فراش من ذهب^(٣).

وذكر أبو بكر الخلال في كتاب العلل: أخبرني محمد بن علي حدثني مهنا قال سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فَحَوَّلَ وجهه عني، قال: هذا حديث منكر لا يُعرف، هذا رجل مجهول - يعني مروان - ولا يُعرف أيضًا عمارة^(٤).

وقال البخاري: حديث منكر، لا يُعرف سماع عمارة من أم الطفيل^(٥).

وقال ابن حبان: حديث منكر، لم يسمع عمارة من أم الطفيل، وإنما ذكرته لكي لا يغتر الناظر فيه فيحتج به^(٦). وقال ابن حجر: وهو متن منكر^(٧).

هذا حال حديث الشاب الذي تذرعه الكوثري به لرمى الدارقطني بالتجسيم، فالدارقطني صرح باضطراب حديث معاذ، ولا يخفى على مثله حال حديث أم الطفيل، فكيف ينسب إليه القول بالتجسيم من خلال هذه الأحاديث وهو لا يرى ثبوتها أصلاً، ولكن

(١) مروان بن عثمان بن أبي سعيد المولى الزرقى، قال أبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: مَنْ مروان بن عثمان حتى يصدق على الله. تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٧) وميزان الاعتدال (٩٢/٤).

(٢) عمارة بن عامر بن حزم الأنصاري، قال الذهبي: لا يُعرف، ذكره البخاري في الضعفاء. ميزان الاعتدال (١٧٧/٣) ولسان الميزان (٥٨/٦).

(٣) كتاب الرؤية (ص ٣٥٨، ٣٥٩) وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٢٠٥، ٤٧١) والطبراني في المعجم الكبير (١٤٣/٢٥) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٤٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٣١١/١٣) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٥) وفي الموضوعات (١/١٨١).

(٤) العلل المتناهية (١/١٥، ١٦) والموضوعات (١/١٨١، ١٨٢).

(٥) التاريخ الكبير (٦/٥٠٠).

(٦) الثقات لابن حبان (٥/٢٤٥).

(٧) تهذيب التهذيب (١٠/٩٥).

هكذا يفعل التعصب بأهله، والله في خلقه شؤنون.

وعلى فرض ثبوت هذه الأحاديث فهي محمولة على رؤيا المنام، كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد والترمذي، ورؤيا المنام تحيي غالباً على وجه التمثيل المفتقر للتأويل^(١).

قال الحافظ السيوطي: وهذا الحديث إن حمل على رؤية المنام فلا إشكال، وإن حمل على اليقظة فقد سئل عنه العلامة كمال الدين ابن الهمام فأجاب: بأن هذا حجاب الصورة^(٢).

وأما حديث الإقعاد: فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سلم بن جعفر عن الجريري عن سيف السدوسي^(٣) عن عبد الله بن سلام قال: إذا كان يوم القيامة ينزل الجبار عن عرشه وقدميه على الكرسي، فيقعد محمداً على الكرسي. قال فقلت للجريري: يا أبا مسعود يقعد على الكرسي. قال: نعم يقعد معه على العرش^(٤).

وروى الخلال وابن أبي عاصم من طريق ابن فضيل عن الليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: يقعد معه على العرش^(٥).

ولم أجد هذا الحديث ولا ذاك الأثر في شيء من مصنفات الدارقطني التي بين يدي، والحديث من إسرائيليات ابن سلام، والأثر من تفسير مجاهد، وليس بمثل هذين تثبت العقائد، ومن ذلك كله نعلم أن الكوثرى روى الدارقطني بالتجسيم دون بينة أو دليل، وأن السبب الحقيقي في اتهامه له بذلك، هو رغبته في تشويه صورته والخط من قدره، عقاباً له على تضعيف أبي حنيفة وصاحبيه.

(١) راجع الأسماء والصفات للبيهقي (ص ٤٤٧).

(٢) اللآلئ المصنوعة (٢٩/١) وتنزيه الشريعة (١٤٥/١) والفوائد المجموعة (ص ٤٤٧) وفيض القدير (٦/٤) وكشف الخفاء (٥٢٧/١).

(٣) سيف السدوسي مجهول لا يعرف.

(٤) السنة للخلال (٢٠٩/١) وانظر تأنيب الخطيب (ص ٢٠٥).

(٥) السنة للخلال (٢١٣/١) والسنة لابن أبي عاصم (٣٠٥/١).

أما عن دعوى أنه جرح أبا حنيفة وصاحبيه لخلافه معهم في الأصول والفروع، فليس لها أساس من الصحة، فالإمام الدارقطني إمام ناقد عارف بأسباب الجرح والتعديل، ولو كان ما قاله الكوثري صحيحًا، لما رأينا الدارقطني يوثق زفر بن الهذيل^(١)، وهو صاحب الثالث للإمام أبي حنيفة، ولكنه الإنصاف والتحري والأمانة العلمية، والمبحث التالي يؤكد أن تضعيفه لأبي حنيفة كان صادرًا عن قناعة علمية، وليس عن هوى وعصية.

(١) سؤالات البرقاني (١٧٥).

المبحث الثاني: أحاديث خولف فيها أبو حنيفة الحديث الأول

روى الدارقطني من طريق شعيب بن أيوب عن أبي يحيى الحماني، ومن طريق الحسن ابن يوسف المروودي عن أبي يوسف القاضي كلاهما عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا. وقال شعيب: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ^(١).

قال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً. وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم: زائدة بن قدامة^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)، وشعبة^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، وشريك^(٦)، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حي وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٨٩ حديث ١) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٣) من طريق أبي يحيى الحماني، وأخرجه أبو محمد البخاري وطلحة العدل وابن المظفر من طريق أبي يوسف (جامع المسانيد ص ٢٣٦، ٢٣٨).

(٢) أخرجه من طريقه الدارقطني (١/ ٩٠ حديث ٢) وأحمد في مسنده (١/ ١٣٥) وأبو داود (١١٢) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. والنسائي (٩١) كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر.

(٣) أخرجه من طريقه أحمد في مسنده (١/ ١١٥، ١١٦) مختصراً.

(٤) أخرجه من طريقه أبو داود (١١٣) والنسائي (٩٣) وهم شعبة فقال: مالك بن عرفة. قال النسائي: هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة وليس مالك بن عرفة. وانظر سنن الترمذي (٤٩) والعلل لابن

أبي حاتم (١/ ٢٦٩ رقم ١٤٥) والعلل للدارقطني (٤/ ٤٩).

(٥) أخرجه من طريقه أبو داود (١١١) والنسائي (٩٢).

(٦) أخرجه من طريقه أحمد في مسنده (١/ ١٢٥).

إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير: عمرًا ذا مر ووهم فيه، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة.

ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة. اهـ.

أنكر الدارقطني على الإمام أبي حنيفة أمرين:

الأمر الأول: أن جماعة من الثقات الحفاظ -ذكر منهم أربعة عشر راوياً- خالفوه في روايته لهذا الحديث، فقد رووه جميعاً بلفظ: ومسح رأسه مرة. ورواه أبو حنيفة بلفظ: ومسح رأسه ثلاثاً.

الأمر الثاني: أن مقتضى رواية أبي حنيفة للحديث بهذا اللفظ أن يقول به، ولكنه خالفه وقال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة.

ويبدو أن الدارقطني كان حريصاً على إشاعة هذه المخالفة عن الإمام أبي حنيفة، فلم يدع مناسبة إلا ذكرها، فذكرها في السنن، وفي العلل^(١)، وفي الغرائب والأفراد^(٢).

وقبل مناقشة الدارقطني فيما اتهم به أبا حنيفة لا بد من التحقق من أمرين:

الأول: ثبوت الرواية عن أبي حنيفة بهذا اللفظ.

الثاني: مذهب أبي حنيفة في مسح الرأس.

أما عن رواية أبي حنيفة لهذا اللفظ فقد اختلف عليه، فرواه عنه جماعة من الثقات منهم:

(١) العلل للدارقطني (٥١/٤).

(٢) أطراف الغرائب والأفراد (٢٤٤/١).

أبو يحيى الحماني وأبو يوسف القاضي^(١) وزفر بن الهذيل، وأبو قرة الزبيدي^(٢)، والقاسم بن الحكم^(٣)، ومكي بن إبراهيم، والمعاوية بن عمران، وإسحاق الأزرق^(٤)، بلفظ: ومسح رأسه ثلاثاً.

ورواه عنه ثلاثة من الضعفاء والمتروكين وهم: خارجة بن مصعب، والجارود بن يزيد وأسد بن عمرو البجلي^(٥)، بلفظ: ومسح رأسه مرة.

إذن فالثابت عن أبي حنيفة رواية: ومسح رأسه ثلاثاً. ومن ذلك نعلم أن الدارقطني كان محققاً فيما قرره من مخالفة أبي حنيفة لسائر من روى الحديث.

وأما عن مذهب أبي حنيفة في مسح الرأس فالمشهور عنه: أن السنة في مسح الرأس مرة واحدة بماء واحد. ورؤى عنه: ثلاث مرات بماء واحد^(٦). ويرى الشافعي أنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً، وقال أكثر العلماء: إنما يسن مسحة واحدة^(٧).

وبعد أن تحققنا من صحة ما نسبته الدارقطني لأبي حنيفة رواية ومذهباً، يمكننا الآن مناقشة الدارقطني فيما اتهم به أبا حنيفة فأقول:

تضمن إنكار الدارقطني اتهاماً لأبي حنيفة بمخالفة السنة، فقد اعتبر الدارقطني مخالفة أبي حنيفة لما روى تهمة رماه بها، واعتبره بذلك يخالف السنة، وهو أمر لا يُوافق عليه، لأن

(١) رواية الحماني وأبي يوسف سبق تخريجها.

(٢) رواية زفر وأبي قرة أخرجهما أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٩٨).

(٣) رواية القاسم بن الحكم أخرجهما أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٩٨) وأبو محمد البخاري وطلحة العدل (جامع المسانيد ص ٢٣٥، ٢٣٦).

(٤) أخرج رواية الثلاثة أبو محمد البخاري (جامع المسانيد ص ٢٣٨).

(٥) أخرج رواية الثلاثة أبو محمد البخاري (جامع المسانيد ص ٢٣٦، ٢٣٧).

(٦) راجع التجريد (١/ ١٢١) والمبسوط (٧/ ١) وبدائع الصنائع (٥/ ١) وفتح القدير (١/ ٣٣).

(٧) راجع منح الجليل (١/ ٩٠) والمجموع (١/ ٤٦١) والمغني (١/ ١٧٨).

مخالفة الراوى لما رواه تحتل أمورًا غير ذلك، فالراوى قد يروى حديثًا ويخالفه لعلمه بضعفه أو نسخه، أو لنسيان طرأ له، أو لمعارض أقوى منه، كما هو الحال في مسألة مسح الرأس التي نحن بصددها.

فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعة من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ جاء فيها مسح الرأس مرة واحدة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذه المسألة، ووافقه عليه أكثر أهل العلم، فأبو حنيفة خالف ما رواه لما هو أصح منه، وليس إعراضاً عنه، وهو أمر يستأهل المدح والثناء، ولا يستوجب التهمة والإنكار.

ولكن لما كان مذهب الشافعى مخالفاً للأحاديث الصحيحة في هذه المسألة، جعل ذلك الدارقطني في حيرة من أمره، وكأنه لما لم يجد ما يدفع به أدلة أبى حنيفة، اتجه إلى اتهامه بمخالفة ما روى، ثم ذهب يستدل للشافعى بأحاديث لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور، وهذا يدفعنا إلى التوسع بذكر أدلة المسألة لتبين صحة ما ذكرته.

أدلة الجمهور:

١- روى البخارى ومسلم من طريق يحيى بن عمار بن أبى الحسن عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى في وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة^(١).

٢- روى البخارى ومسلم من طريق حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وبديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

(١) البخارى (١٨٦) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ومسلم (٥٨١) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ..

(٢) البخارى (١٥٩) كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ومسلم (٥٦٠) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكما له.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره^(١).

٣- روى أبو داود والترمذي من طريق أبي حية عن علي: أنه توضأ ومسح برأسه مرة ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ^(٢).

٤- روى الترمذي عن الربيع بنت مَعُوذ بن عَفْراء أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة^(٣).

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية بأحاديث بعضها صريحة وبعضها بالمفهوم، فأما الصريحة فمنها:

١- ما رواه الدارقطني عن عثمان في صفة الوضوء من عدة طرق بلفظ: ومسح برأسه ثلاثاً، ولا تخلو أسانيدنا من مقال، مع مخالفتها للأحاديث الثابتة عنه.

- فرواه من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان وفيه: ومسح برأسه ثلاثاً^(٤).

قال الدارقطني: هذا إسناد لم يختلف فيه، إلا أن إسحاق بن يحيى ليس بالقوي^(٥).

- ورواه من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن

(١) سنن أبي داود (عقب حديث ١٠٨).

(٢) أبو داود (١١٦) والترمذي (٣٤) وقال: حسن صحيح. وقد سبق تخريجه من طريق خالد بن علقمة عن

عبد خير عن علي، وذكر الاختلاف عليه، وتصحيح الدارقطني لرواية: مسح الرأس مرة واحدة.

(٣) الترمذي (٤٨) وقال: حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة.

(٤) سنن الدارقطني (١/٩١ حديث ١) (حديث ٣٠١).

(٥) إسحاق بن يحيى قال عنه يحيى بن سعيد القطان: شبه لا شيء. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال

أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوي. تهذيب الكمال (٢/٤٨٩) وميزان الاعتدال (١/٢٠٤).

سلمة عن عثمان^(١). وعامر بن شقيق لين الحديث^(٢).

- ورواه من طريق عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة عن حمران عن عثمان^(٣). وابن وردان قال عنه ابن معين: صالح^(٤).

- ورواه من طريق محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن ابن دارة مولى عثمان بن عفان عن عثمان^(٥). وابن دارة مجهول الحال^(٦).

- ورواه من طريق صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن عثمان^(٧). وصالح مجهول الحال^(٨)، وابن البيهقي منكر الحديث^(٩).

٢- ومنها ما رواه الدارقطني من طريق مسهر بن عبد الملك بن سلع عن أبيه عن عبد

(١) سنن الدارقطني (١/ ٩١ حديث ٢) وأخرجه أبو داود (١١٠) وقال: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط أه كما في مسند أحمد (١/ ٥٧) وخالفه أيضاً مصعب بن المقدام وابن نمير وعبد الرحمن ابن مهدي وأبو غسان فرووه عن إسرائيل بلفظ: ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. وروايتهم في سنن الدارقطني (١/ ٨٦ حديث ١٢، ١٣).

(٢) عامر بن شقيق ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٤١/ ١٤) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٩١ حديث ٣) وأخرجه أبو داود (١٠٧) والبزار في مسنده (٤١٨) وقال: ولا نعلم روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران إلا هذا الحديث.

(٤) تهذيب الكمال (١٧/ ٤٧٧).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٩٢ حديث ٤).

(٦) تلخيص الحبير (١/ ٨٤).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٩٢ حديث ٥).

(٨) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٩٣): صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال. وراجع ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٦) ولسان الميزان (٤/ ٢٩٠).

(٩) محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي قال عنه أبو حاتم والبخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٩٤) وميزان الاعتدال (٣/ ٦١٧) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٥٥).

خير عن علي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً، وقال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أرىكموه^(١). ومسهر لين الحديث^(٢).

يتبين مما سبق نكارة الروايات التي صرحت بمسح الرأس ثلاثاً، لضعف أسانيدھا ومخالفتها للأحاديث الثابتة، والعجب من إمامنا الدارقطني لسكوته عنها مع علمه بنكارتها فمثل هذه العلل لا تخفى على أمثاله من الجهابذة، ولا أجد عذراً لإمامنا الدارقطني في سكوته عنها سوى إرادته نصره مذهبہ، والله أعلم.

ولله در الإمام البيهقي وهو إمام الشافعية والمنتصر لهم، عندما وقف على هذه الروايات وحكم بضعفها، فكان أعدل من الدارقطني وأنصف.

قال البيهقي: وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها^(٣). ثم قال: وقد روى من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب، والرواية المحفوظة عنه غيرها^(٤).

٣- أما الأحاديث التي استدلل بها الشافعية بالمفهوم فمنها ما رواه مسلم عن أبي أنس: أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أرىكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٥).

قال البيهقي: وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان، تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح

(١) سنن الدارقطني (١/٩٢ حديث ٦).

(٢) مسهر بن عبد الملك قال عنه البخاري: فيه بعض النظر. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال أبو داود أصحابنا لا يحمّدونه. تهذيب الكمال (٢٧/٥٧٨) وميزان الاعتدال (٤/١١٣).

(٣) السنن الكبرى (١/٦٢).

(٤) السنن الكبرى (١/٦٣).

(٥) مسلم (٥٦٧).

برأسه مرة واحدة^(١).

قال النووي: قال أبو داود في سننه وغيره من الأئمة: الصحيح في أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة، وقد سلم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه، مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رحمته الله^(٢).

فإذا تقرر جميع ذلك علمنا: أن الدارقطني كان محققاً فيما نسب له لأبي حنيفة من وهم في الرواية، ولم يكن محققاً فيما اتهم به من مخالفة السنة، وأن أبا حنيفة مع وهمه في الرواية أصاب السنة في النهاية.

الحديث الثاني

- روى الدارقطني من طرق عن سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل بعد ما يتوضأ، ثم يصل ولا يتوضأ^(٣). ثم رواه من طريق أبي حنيفة عن أبي روق الهمداني عن إبراهيم التيمي عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً^(٤).

قال الدارقطني: لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلفا فيه: فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو

(١) السنن الكبرى (١/٦٢).

(٢) المجموع (١/٤٦٢).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٤٠، ١٤١ حديث ٢٠: ٢٢) وأخرجه أبو داود (١٧٨) والترمذي تعليقا (٨٦) والنسائي (١٧٠) وأحمد (٦/٢١٠).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٤١ حديث ٢٣) ومسنند أبي حنيفة لأبي نعيم (ص ٢٠٦، ٢٧٤، ٢٧٥).

حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانها^(١).

أعل الدارقطني الحديث بعدة علل ستتكلّم عنها في موضع لاحق^(٢)، والذي يعنينا في هذا المقام إعلاله للحديث باختلاف الثوري وأبي حنيفة في راوي الحديث، ولا يخفى أن ذلك الاختلاف لا يضر الحديث، وإنما قصد الدارقطني تخطئة أبي حنيفة في روايته، فقد طعن المحدثون على أبي حنيفة بكثرة الأخطاء في روايته^(٣).

والدليل على ذلك أن الدارقطني يقدم الثوري على أبي حنيفة، فالثوري عنده من الرفعاء الثقات^(٤)، وأبو حنيفة ضعيف من الضعفاء^(٥)، وبعيداً عن المفاضلة بين الإمامين الجليلين، يمكن أن يجاب عن هذا الاختلاف بأنه لا مانع من رواية الحديث عن عائشة وحفصة عن النبي ﷺ، كما هو الحال في كثير من الأحاديث^(٦).

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٤١) عقب حديث (٢٠).

(٢) انظر (ص ٥٤٠) من هذا البحث.

(٣) راجع المجروحين لابن حبان (٣/ ٦١).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٧٢) حديث (٤٧) وانظر موسوعة أقوال الدارقطني (١/ ٢٩١ رقم ١٤٧٩).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٣) حديث (١) وراجع (ص ٤٦٤) من هذا البحث.

(٦) توضيح المخبوء (ص ٧٨).

الحديث الثالث

- روى الدارقطني من طريق مكى بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي ﷺ قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في رُيئة، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة»^(١). وخالفه غيلان بن جامع وهشيم فروياه عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين.

- ثم رواه من طريق غيلان عن منصور الواسطي - وهو ابن زاذان - عن ابن سيرين عن معبد الجهني قال كان النبي ﷺ يصلي الغداة فجاء رجل أعمى، وقریب من مصلى رسول الله ﷺ بئر على رأسها جُلَّةٌ، فجاء الأعمى يمشى حتى وقع فيها، فضحك بعض القوم وهم في الصلاة، فقال النبي ﷺ بعد ما قضى الصلاة: «من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة»^(٢).

- ومن طريق هشيم عن منصور عن ابن سيرين وخالد عن حفصة عن أبي العالية أن النبي ﷺ كان يصلي، فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خَصْفَةٌ^(٣) فوقع فيها، فضحك من كان خلف رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته قال: «من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة»^(٤).

قال الدارقطني: وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن

(١) سنن الدارقطني (١/١٦٧ حديث ٢٢) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٢٢٢، ٢٢٣) من طريق زفر ومكى بن إبراهيم كلاهما عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن عن أبي سعيد.

(٢) سنن الدارقطني (١/١٦٧ حديث ٢٣).

(٣) الخَصْفَةُ بالتحريك واحدة الخَصَف وهو الجُلَّة التي يُكَنَز فيها التمر وكأنها فَعَل بمعنى مفعول من الخَصَف، وهو ضم الشيء إلى الشيء لأنه شيء منسوج من الخوص. النهاية مادة خصف.

(٤) سنن الدارقطني (١/١٦٧، ١٦٨ حديث ٢٤).

معبد الجهني مرسلًا عن النبي ﷺ ووهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور ابن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين^(١)، حدث به عن منصور عن ابن سيرين: غيلان بن جامع وهشيم بن بشير، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد^(٢).

الحديث الرابع

- روى الدارقطني من طريق إسحاق الأزرق - واللفظ له - وأسد بن عمرو وأبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عماره وهما ضعيفان^(٣).

- ثم رواه من طريق يونس بن بكير عن أبي حنيفة والحسن بن عماره عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ بهذا^(٤).

قال الدارقطني: الحسن بن عماره متروك الحديث، وروى هذا الحديث سفيان الثوري^(٥)

(١) معبد الجهني، قال عنه ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، وكان أول من تكلم في القدر بالبصرة. وقال الدارقطني: حديثه صالح ومذهبه رديء. تهذيب الكمال (٢٨/٢٤٤).

(٢) المصدر السابق (١/١٦٧) عقب حديث (٢١).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٢٣: ٣٢٥ حديث ٤) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦، ٢٢٧) وأبو محمد البخاري (جامع المسانيد ١/٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٢٥) حديث (٥) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٢٢٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٧) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٤٨).

وشعبة^(١) وإسرائيل بن يونس^(٢) وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجريير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب. اهـ.

فخالف هؤلاء جميعًا أبا حنيفة في روايته، فرووه مرسلًا ورواه موصولاً، ولا شك في ترجيح رواية الأكثر على رواية الأقل.

وقد رد العلامة عبد العزيز الفنجاني دعوى تفرد أبي حنيفة بإسناد الحديث، بما رواه أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٣).

الحديث الخامس

- روى من طريق القاسم بن الحكم حدثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيع عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها»^(٤).

- ومن طريق محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد كذا قال عن أبي نجيع عن ابن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٤٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٢١٧/١) ولكن عن رجل من أهل البصرة.

(٣) حاشية نصب الراية (٧/٢) وإتحاف الخيرة (١٦٨/٢).

(٤) سنن الدارقطني (٥٧/٣) حديث (٢٢٣) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ١٨١) وطلحة بن محمد في مسنده (جامع المسانيد ١/٥٠٨).

ثمناها. وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنها يأكل ناراً.

قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووهم فيه، ووهم أيضاً في قوله عبيد الله ابن أبي يزيد. وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف^(١).

- ثم رواه من طريق عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثني أبو نجيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً. قال الدارقطني: موقوف^(٢).

- ومن طريق محمد بن ربيعة حدثنا عبيد الله بن أبي زياد سمع أبا نجيح قال: قال عبد الله بن عمرو: إن الذين يأكلون أجور بيوت مكة. مثله^(٣).

فاختلف على ابن أبي زياد القداح، فرواه أبو حنيفة عنه مرفوعاً، ورواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة^(٤) موقوفاً، ورجح الدارقطني رواية الوقف لاتفاق ثقتين عليها، وانفراد أبي حنيفة برواية الرفع وهو ضعيف عنده.

(١) سنن الدارقطني (٥٧/٣) حديث (٢٢٤) وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (ص ٧٦) وجاء فيه:

عبد الله بن أبي زياد. وأبو عبد الله ابن خسرو في مسنده (جامع المسانيد ١/٥٠٨).

(٢) سنن الدارقطني (٥٧/٣) حديث (٢٢٥).

(٣) المصدر السابق (٥٧/٣) حديث (٢٢٦).

(٤) محمد بن ربيعة الكلابي، قال ابن معين: ثقة. وفي رواية: ليس به بأس. وقال أبو داود: ثقة. وقال أبو

حاتم: صالح الحديث. تهذيب الكمال (١٩٦/٢٥) وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٤٣٠):

ثقة.

الحديث السادس

- روى من طريق أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادي: «إن العبد نام». ففعل وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه. وابتل من نضح دم جبينه.

قال الدارقطني: تفرد به أبو يوسف عن سعيد بن أبي عروبة، وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ^(١).

- ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة: أن بلالاً أذن. ولم يذكر أنساً. قال الدارقطني: والمرسل أصح^(٢).

فرجح الدارقطني رواية عبد الوهاب على رواية أبي يوسف القاضي، كما رجع في الأحاديث الخمسة السابقة رواية المخالفين لأبي حنيفة على روايته، وهذا الأحاديث الستة تدل على أن حكم الدارقطني على أبي حنيفة وصاحبيه، كان ناشئاً عن اجتهاد وتبع لمروياتهم وسبر لأخبارهم، ولم يكن صادراً عن عصبية وهوى.

ولعلنا بذلك نكون قد أجبنا عن اتهامات الحنفية للدارقطني، ولم يبق إلا تهمة تحامله في نقد أدلتهم الفقهية، وعلى الجانب الآخر تساهله في تقوية أدلة الشافعية، ولكي نتعرف على حقيقة ذلك لا بد من ذكر نماذج عملية للأمرين، لنرى أكان محققاً أم كان متحاملاً ومتساهلاً، وهو ما سنعرض له بتوسع واستفاضة، من خلال بيان أثر سنن الدارقطني في مسائل خلافة بين أهل العلم، وهذا أوان الشروع في ذلك.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٥) حديث (٥٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤٥) حديث (٥٤).